او عادت الزمانة اي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق او قبله
وبعبارة لا ان عادت اي ثيبا صحيحة دخل بها زمنة
او صحيحة فان عادت ثيبا بالغة عادت النفقة
وهل الى بلوغها او دخول زوج قولان وان عادت بكرا
عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله او عادت الزمانة
اي اذا دخل بها زمنة ثم زالت الزمانة عند الزوج
ثم طلقها بالغة ثم عادت الزمانة ولما لم يكن عندنا
انثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة كما قال ابن
عرفة والمعروف لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم
الفقير ولابن العربي في احكام سورة الطلاق نفقة الولد
على الوالدين الا انه خلافا لابن المواز انها على الابوين
على قدر الميراث وتاوله بحال عسر الاب نحو قول
التونسي في كتاب الصيام وقع في الموازية ان الاب ان
كان فقيرا ولا لبن للام ان عليها ان تستاجر له وليس
ببين لانا اتفقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها في
عسر الاب فاذا لم يكن لها لبن لم تتعلق عليه بذمتها
كما لم يلزمها نفقته انتهى نبه عليها بقوله وعلى
المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس
عجزه معها لعجزها عن الكتابة ش يعني ان نفقة اولاد
المكاتبة عليها ان كانوا من سيدهم اذا دخلوا معها في كتابتها
بشرط او كانت حاملا بهم او حدثوا بعد الكتابة
ان دخلوا بغير شرط بعد ان لم يكن ابوهم معهم في الكتابة
بان كان حرا او في كتابة اخرى ونفقتها هي على
زوجها اما ان كان الاب معهم في الكتابة فان نفقتها
ونفقة الاولاد على ابيهم ثم لو عجز الاب عن نفقة

اولاده

اولاده او عن نفقة امهم فان ذلك لا يكون عجزا له عن
الكتابة لانها مشروطة برقبته فكانت كالجناية وقول التتائي
شرطها اليسار لانها مواساة ويرد على قول المؤلف
ليس لنا انثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة
قول المؤلف الاتي واستاجرت ان لم يكن لها لبن لموسر
يجاب بان العرف جار بارضاعها فهو كالشرط اي
انه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة
على انه لا يحتاج الى استثناء المكاتبة لان النفقة
في الحقيقة منها على السيد لانه اشترط ذلك عليها
وكانه من جملة الكتابة ص وعلى الام المتزوجة والرجعية
ارضاع ولدها بلا اجر ش يعني ان الام المتزوجة بابي
الطفل يلزمها ارضاع ولدها منه من غير طلب اجر
وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لانها كالزوجة ص الا لعلو
قدر ش يعني ان الزوجة اذا كانت عالية القدر بان كانت
من اشراف الناس فانه لا يلزمها ان ترضع ولدها
الا ان لا يقبل الولد غيرها كما ياتي فان ارضعته
باختيار منها فلها ان تطلب من ابيه الاجرة ومثل
عالية القدر من حصل لها قلة لبن او سقم فلا يلزمها
ان ترضع ولدها وان كانت غير عالية القدر او بعبارة
وعلو القدر بالعلم والصلاح ص كالبائن الا ان لا يقبل
غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي ش يعني
ان المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها ان ترضع ولدها
واجرة رضاعه لازمة لابيه الا ان لا يقبل غيرها
فيلزم كلا من الزوجة والبائن الارضاع مع امكانه
منها بوجود اللبن في ثديها وتجب لكل الاجرة كما في